3 - وعن أبي سعيد " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم " .

- متفق عليه . وفي لفظ قال " لا يحل لإمرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو إبنها أو أخوها أو ذو محرم منها " .

- رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي